

بمقتضى أمر عدد 3571 لسنة 2011 مُؤرخ في 31 أكتوبر 2011.
كلفت السيدة هناء بن سليمان، مهندس أول، بوظائف رئيس
مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون
العقارية بقابس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة الشباب والرياضة

أمر عدد 3572 لسنة 2011 مُؤرخ في 1 نوفمبر 2011
يتعلق بالمصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص لأعوان
شركة النهوض بالرياضة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتران من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المُؤرخ في
23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى الأمر عدد 1601 لسنة 1993 المُؤرخ في 26 جويلية
1993 المتعلق بتنظيم وطرق تسيير شركة النهوض بالرياضة،

وعلى الأمر عدد 45 لسنة 2005 المُؤرخ في 10 جانفي
2005 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية
والإعفاء منها بشركة النهوض بالرياضة،

وعلى الأمر عدد 2975 لسنة 2007 المُؤرخ في 19 نوفمبر
2007 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان
شركة النهوض بالرياضة، وخاصة الفصل 131 منه،

وعلى الأمر عدد 2252 لسنة 2009 المُؤرخ في 31 جويلية
2009، المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة للمكلفين
بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تمت المصادقة على تنقيح الفصل 131 من
النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة النهوض بالرياضة المصادق
عليه بالأمر عدد 2975 لسنة 2007 المُؤرخ في 19 نوفمبر
2007 طبقاً للملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 . - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
لجمهورية تونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

بمقتضى أمر عدد 3566 لسنة 2011 مُؤرخ في 31 أكتوبر 2011.
كلف السيد محمود السميعي، متصرف، بوظائف مدير جهوي
لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتوزير بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

عملاً بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المُؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط معلومات وتنظيم
الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية، يتمتع المعنى
بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3567 لسنة 2011 مُؤرخ في 31 أكتوبر 2011.
كلف السيد بوبكر بن أحمد، متصرف للمصالح المالية، بوظائف
مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقابلي بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

عملاً بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المُؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط معلومات وتنظيم
الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية، يتمتع المعنى
بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3568 لسنة 2011 مُؤرخ في 31 أكتوبر 2011.
كلف السيد إبراهيم حامدي، متصرف مستشار لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون
العقارية بمدنين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملاً بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المُؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط معلومات وتنظيم
الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية، يتمتع المعنى
بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3569 لسنة 2011 مُؤرخ في 31 أكتوبر 2011.
كلف السيد رشيد الصالحي، متصرف مستشار لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة
غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بالقصرين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3570 لسنة 2011 مُؤرخ في 31 أكتوبر 2011.
كلف السيد محمد نجيب الخالدي، متصرف مستشار لأملاك
الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك
الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون
العقارية بقابس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متم بالامر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992، وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية، وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 3586 لسنة 2009 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009، وعلى رأي وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الشؤون الاجتماعية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغي أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 965 لسنة 1977، المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 والمتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : يمكن للأجراء الذين تتراوح أجورهم الشهرية باعتبار كافة المنح بين الأجر الأدنى المهني المضمون ومرتين ونصف هذا الأجر الارتفاع بقروض لبناء مسكن أو اقتناء مسكن جديد.

الفصل 2 . وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير التجهيز ووزير الشؤون الاجتماعية، مكلفو كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3574 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. سمي السيد سالم الهميسي، مهندس عام، مكلفا بـأموريّة بديوان وزير التجهيز.

ملحق

فصل وحيد : تلغى أحكام الفصل 131 من النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة النهوض بالرياضة وتعوض بما يلي : الفصل 131 (جديد) : يتمتع الأعوان المكلفو بخطة رئيس مصلحة أو بخطة كافية مدير أو بخطة مدير بنفس المنح والامتيازات المخولة للأعوان المكلفين بإحدى الخطط الوظيفية المماثلة بالإدارة المركزية.

ويتمتع الأعوان المكلفو بخطة رئيس مكتب بمنحة وظيفية شهرية قدرها 40.

تخضع المنح الوظيفية المذكورة أعلاه للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة وللضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وزارة التجهيز

أمر عدد 3573 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية ووزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الفصل 54 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بتنقيح القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977 وخاصة الفصل 14 منه. كما تم تنقيحه بالفصل 34 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصول 29 و30 و31 و32 و33 منه،